

زكاة/ ضريبة

القرار رقم (IFR-2021-725)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8355)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي . عروض قنية . فروق، استهلاك زكوي . حصة الشركة في أرباح شركة زميلة . مصاريف مكافآت . أرباح وخسائر غير محققة . إيرادات توزيعات الأرباح . مصاريف مكافآت أداء اختيارية . حصة شريك سعودي . ثني الزكاة . قروض موظفين . ذمم دائنة . أصول قنية . غرامة تأخير

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بعشرين بنداً: البند الأول: بند الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، اعتراض على انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المستخدم من المخصصات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، لجسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الزكوي للشركة بدلاً من صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند عروض قنية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، لجسم عروض القنية الممولة من صافي الدخل. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعتراض على احتساب قيمة الاستهلاك الزكوي الضريبي وصافي قيمة الأصول الثابتة بطريقة مختلفة عن إقرارات الشركة، والذي نتج عنه اختلاف في قيمة فرق الاستهلاك من ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري وكذلك قيمة صافي الأصول الثابتة المحسومة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند حصة الشركة في أرباح شركة زميلة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، لجسم حصة الشركة من أرباح شركة زميلة ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مصاريف مكافآت أداء للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، لجسم مصاريف مكافآت أداء اختيارية. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند الأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، لاعتماد الهيئة أرباح وخسائر غير محققة من استثمارات لأغراض المتاجرة، وأن هذه الأرباح لا تعتبر أموال في حوزة الشركة حتى يتم تزكيتها، كما أنها ناتجة عن إعادة تقييم قيمة الاستثمارات. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند الإيرادات من توزيعات الأرباح من الشركات السعودية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، إضافة

توزيعات الأرباح من شركات سعودية، ورفض الهيئة حسم إيرادات الشركة من توزيعات أرباح من شركات سعودية مستثمر فيها من ضمن التعديلات على صافي الدخل. وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند حصة الشرك السعوي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، لعدم حسم حصة الشرك السعوي في الاستثمارات في شركات زميلة بالكامل. وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند حصة الشرك السعوي في الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، لاعتماد حسم حصة الشرك السعوي في الاستثمارات المتاحة للبيع طولية الأجل من وعاء الشركة الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند حصة الشرك السعوي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، لعدم حسم الاستثمارات المتداولة وأن هذه الاستثمارات تم تزكيتها داخل المملكة كما أنها استثمارات في شركات ووحدات استثمارية محلية متداولة وفي حال عدم السماح بحسمنها من الوعاء الزكوي للشركة سيترتب على ذلك ثنياً في الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: بند حصة الشرك السعوي في قروض الموظفين للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، لإضافة قروض الموظفين إلى الوعاء الزكوي وأن هذه القروض مبالغ اضطرت الشركة لإيقاضها لموظفيها وفقاً لدواعي متطلبات النشاط والتزاماً من الشركة تجاه موظفيها. وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: بند حصة الشرك السعوي في مصاريف ضرائب الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، لعدم حسم مصروف ضرائب الاستقطاع من الربح المعدل. وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: بند حصة الشرك السعوي في ذمم دائنة متعددة للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م، لإضافة الذمم الدائنة في حين لم تمول أصول قنية، لأن هذه المبالغ لا تعد بمثابة قروض تخضع للزكاة وإن حال عليها الدخول. وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر: بند حصة الشرك السعوي في مخصصات أخرى للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٣م، لإضافة مستحقات إلى وعاء الزكاة، لأن هذه المبالغ تمثل مصاريف مستحقة وليس مخصصات ولا تعد بمثابة قروض تخضع للزكاة وإن حال عليها الدخول. وفيما يتعلق بالبند السادس عشر: بند حصة الشرك السعوي في توزيع أرباح مدفوعة لعام ٢٠١١م، لعدم حسم حصة الشرك السعوي في توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العام. وفيما يتعلق بالبند السابع عشر: بند حصة الشرك السعوي في مخصص الزكاة والضريبة لعام ٢٠١٤م، لإضافة حصة الشرك السعوي في مخصص الزكاة والدخل. وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر: بند حصة الشرك السعوي في قرض مرابحة قصير الأجل لعام ٢٠١٤م، لإضافة حصة الشرك السعوي في قرض مرابحة قصير الأجل بمبلغ (١٦١,٩٩٧,٥٧٠) ريال لوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٤م. وفيما يتعلق بالبند التاسع عشر: بند غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل، لاحتساب الفرامات من تاريخ تقديم الإقرارات، وعدم احتساب الهيئة فروق ضريبة الدخل الواردة في هذا الاعتراض إلا بعد مرور سنوات عديدة. وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند استرداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بالزيادة، يطلب استرداد مبالغ ضريبة الدخل المسددة بالزيادة للعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م أما ما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٨م إلى

١٢٠٢م في حال أصرت الهيئة على إجراء الربط على هذه السنوات على الرغم من اعتراض الشركة ابتداءً على إجراء الربط على هذه الأعوام فإن الشركة تطلب استرداد مبالغ ضريبة الدخل والزكاة الشرعية المسددة بالزيادة- أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: توضح الهيئة أن استدلال الشركة جانبه الصواب، لأن الفقرة المذكورة متعلقة بتصحيف الأخطاء في التطبيق وترى الهيئة أن الإقرارات تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة على الريوط المعرض عليها حيث قامت بتعديل تلك الإقرارات بما يتماشى مع التعديلات النظامية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: توضح الهيئة أنها قامت بجسم المستخدم من المخصصات من ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند عروض قنية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، فالفتوى صحيحة لكنها لا تطبق على حالة المدعية بأي حال من الأحوال إذ هو قياس مع الفارق بل هو إسقاط لفتوى في غير واقعها ولا يعطي المقصود الشرعي الذي رمت إليه الفتوى. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تم إعداد جدول الإهلاك من قبل الهيئة والتعديل بفروعات الإهلاك لصافي الربح الدفتري وجسم الضريبة وبناء الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، وتأكد الهيئة على صحة الجدول المعد من قبلها لجميع الأعوام طبقاً للتعليمات بخلاف المعد من قبل المدعية نظراً لعدم مطابقة رصيد فروقات الإهلاك والأصول المحسومة لرصيد بند الأصول والممتلكات بالحسابات الختامية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، لذا تم رفض اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند السادس: كما لم تقدم لائحة بالمكافآت معتمدة من عقود العاملين تشمل على مكافآت، فيما يتعلق بالبند السادس: لم تقدم المدعية ما يثبت أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لذا لا تعد من المصارييف جائزة الجسم. وفيما يتعلق بالبند السابع: تتمسك الهيئة بصحبة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثامن: لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وتتمسك الهيئة بصحبة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: طلبت الهيئة من الشركة تقديم المستندات الخاصة بالاستثمارات بتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٩هـ ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند العاشر والبند الحادي عشر: لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، لذا تم رفض اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: توضح الهيئة أنها لم تحسم حصة الشرك السعوي في قرض موظفين من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، حيث لم تقدم الشركة المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: توضح الهيئة أنها لم تقم بجسم حصة الشرك السعوي في مصاريف ضرائب الاستقطاع متکدة من قبل الشركة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م حيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لذلك البند حتى يمكن دراستها من قبل الهيئة، لذا تتمسك الهيئة بصحبة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر والبند الخامس عشر والبند السادس عشر: المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند السابع عشر: توضح الهيئة أنه تم إضافة المخصصات التي حال عليها الدول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر: المدعية لم تقدم

المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند التاسع عشر: توضح الهيئة أنها قامت بفرض غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة. وفيما يتعلق بالبند العشرين: توضح الهيئة بأنه بعد دراسة الاعتراض من كافة بنوده ثبت لها أن نتيجة بحث الاعتراض كانت عدم القبول للبنود محل الاعتراض وعليه نرى رفض طلب المدعية- ثبت للدائرة أنه البند الأول: لم تتوافق المدعية على فتح الربط، كما أنها قدمت إقراراتها، وعليه لم تستوفى أحد شروط إصدار الربط بعد انقضاء مدة خمس سنوات من التاريخ النظامي لتقديم المدعية للأعوام محل الاعتراض أو لم تقدم إقرارها في الفترة النظامية كما لم تتوافق المدعية كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. وفيما يتعلق بالبند الثاني: انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعى عليها في إجراء الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، فإنه تبعاً لذلك وتأسيساً عليه يلغى قرار المدعى عليها فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ولم يتبين حسم المدعى عليها حصة الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات عن احتساب الوعاء الضريبي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعى عليها في إجراء الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، فإنه تبعاً لذلك وتأسيساً عليه يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وفيما يخص اعتراض المدعية على العامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م تبين احتساب الزكاة بناءً على صافي الوعاء وليس صافي الربح المعدل، وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين للدائرة احتساب المدعية إضافات العام وتصنيف الأصول بناء على المجموعات بطريقة صحيحة إلا أنها تجنبت الإفصاح عن الاستبعادات بشكل صحيح، حيث لم تفصح عن أي استبعادات في الإقرار في حين ظهرت استبعادات في القوائم المالية المدققة، ولما انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعى عليها في إجراء الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وفيما يتعلق بالبند الخامس: يتعلق بالعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، لم تضف المدعى عليها إلى وعاء الزكاة التغير في القيمة العادلة الظاهر ضمن حقوق الملكية، وفيما يتعلق بالبند السادس: وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعى عليها في إجراء الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلقة بمصاريف مكافآت أداء للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م محل الدعوى، وفيما يتعلق بالبند السابع: لم يتم حسم الاستثمار وتمسكه بصحبة إجرائها، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعى عليها في إجراء الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلقة بالأرباح والخسائر غير المدققة

للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م محل الدعوى، وفيما يتعلق بالبند الثامن: لم تقدم المدعية أي مستندات تؤيد اعتراضها، حيث يقع عبء الإثبات على عاتقها، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيّة المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، أما فيما يتعلق بالبند التاسع: فالدعى عليها جانبها الصواب في زيادة الاستثمارات بهذه القيمة بإضافة قيمة الاستبعادات التي تمت خلال العام ٢٠٠٩م، تبين للدائرة عدم إضافة المدعى عليها تقييم القيمة العادلة (الربح غير المحقق الناتج عن إعادة التقييم) لوعاء الزكاة وبالتالي فإنّ الزيادة من إعادة التقييم لن يتم حسمها من الوعاء، كما تبين زيادة المدعى عليها قيمة الاستثمارات بمبلغ (١,٨٣٦,٣٧١) ريال وهو مبلغ استبعادات العام ٢٠٠٩م، وبالتالي فإنّ قيمة احتساب الاستثمارات المحسومة زادت عن المبلغ المفترض حسمه، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيّة المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وفيما يتعلق بالبند العاشر: الاستثمارات الخارجية لا تحسن دون تقديم المدعية لحسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من جهات رسمية وتوريد زكاتها للهيئة، حيث تسقط شروط حسم هذه الاستثمارات من حيث المبدأ سواء كانت في صناديق أو غير ذلك، وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيّة المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وفيما يتعلق بالبند السابع عشر: باطلاع الدائرة على الربط الزكوي تبين إضافة المدعى عليها حصّة الشريك السعودي لوعاء الزكاة من رصيد أول المدة للمخصص مطروحاً منه المدفوع من المخصص خلال العام. وبالاطلاع على القوائم المالية تبين للدائرة وجود تعديل دفعات خفض المخصص بقيمة (١,٨٣٩,٥٤٣) ريال، أما المخصصات المعموّسة بمبلغ (١,٢٠٩,٩٥٦) ريال لم ينقطع دولها حيث إنّ أثر تخفيض مخصص الزكاة ينعكس على زيادة الأرباح المبقاة، لأنّ انتقال الأرصدة الموجبة إلى حساب من حسابات حق الملكية لا يؤدي إلى انقطاع الدول، وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر: لم ترقق المدعية الحركة التفصيلية لهذه القروض بل ذكرت أنها قصيرة الأجل دون إثبات عدم حولان الدول عليها، وفيما يتعلق بالبند التاسع عشر: استناداً على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-٢٠٢٠/٣٧٠، ٢٠٢٠م) بتاريخ ١٤٨٤-١-١) والذى انتهى إلى احتساب غرامة التأثير في السداد من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي وذلك استناداً على المبدأ القضائي (لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكّن، مقدور للمكلّف، معلوم له علماً يحمله على امثاليه)؛ مما يتقرّر معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها، وفيما يتعلق بالبند العشرين: تبين للدائرة حسم المدعى عليها للمبالغ

المسددة من المدعية من الزكاة والضريبة المستحقة بموجب الربط- مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي الضريبي من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٢٣م محل الدعوى، إلغاء قرار المدعي عليها فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠٢٣م. تأييد إجراء المدعي عليها ورفض اعتراف المدعية للعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، تعديل قرار المدعي عليها بحسب حصة الشرك الأجنبى من المستخدم من المخصصات من وعاءه الضريبي، وإلغاء قرار المدعي عليها فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠٢٣م، رفض اعتراف المدعية فيما يخص العامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك لعام ٢٠١٤م، رفض اعتراف المدعية للعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م المتعلق بحصة المدعية في أرباح شركة زميلة، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بمصاريف مكافآت أداء للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٣م محل الدعوى، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بالأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م محل الدعوى، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بالإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية للأعوام إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى؛ إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعودي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وتعديل قرار المدعي عليها لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، مما يتقرر معه لدى الدائرة تأييد قرار المدعي عليها ورفض اعتراف المدعية في حسم الاستثمارات في الصناديق المفتوحة والمغلقة، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعودي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعودي في قروض الموظفين للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعودي في مصاريف ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعودي في ذمم دائنة متعددة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعودي في مخصصات أخرى (مستحقات) ومستحقات موظفين لعام ٢٠٠٩م، ورفض اعتراف المدعية لعام ٢٠١٣م محل الدعوى، إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعودي في توزيع أرباح مدفوعة لعام ٢٠١١م محل الدعوى، تعديل قرار المدعي عليها بحصة الشرك السعودي في مخصص الزكاة

والضريبة لعام ١٤٢٠م، رفض اعتراف المدعية المتعلق بحصة الشريك السعودي في قرض مراقبة قصير الأجل لعام ١٤٢٠م محل الدعوى، تعديل قرار المدعي عليها باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعي عليها بالربط الضريبي للبنود التي انتهت برفض اعتراف المدعية، وسقوط غرامة التأخير للبنود التي انتهت بالغاء قرار المدعي عليها، رفض اعتراف المدعية المتعلق باسترداد مبالغ ضريبة و Zakat مسدة بالزيادة محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة رقم: (٢)، الفقرات (ج) و(د) والمادة (١٧) والمادة (٦٠/أ، ب، د)، والمادة رقم: (٦١)، والمادة رقم: (٦٠) الفقرة: (أ)، و(ب)، و(ج)، والمادة رقم: (٦٨) الفقرات (أ)، والمادة (٧٧) الفقرات (أ) الفقرات (أ، ب، د، ه)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤١٩هـ.

- المادة (٤/ثانيا)، المادة: (٦)، الفقرة: (٩)، والمادة: (٩) فقرة: (١)، و(٦)، والمادة: (٥٧) الفقرة: (٣)، المادة (٥٩/٨)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وال الصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١٤١٩هـ.

- المادة (٢/٣)، المادة (٤) البند (أولاً) وال الفقرة (٤/أ)، وال الفقرة (٥) وال الفقرة (ثانياً - ط)، وال الفقرة (٩)، وال الفقرة (٩/٢)، والمادة (١٠/١)، والمادة (٦) الفقرة (٢)، والمادة (٦)، والمادة (٧)، الفقرة (٢٠) والمادة (١٣)، المادة رقم: (٢١) الفقرة رقم (٨/ج)، الفقرات (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٢٠هـ.

- قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-٢٠٢٠-٢٠٣)، تاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٤٨٤ رقم في الدعوى رقم (١٤٨٤-٢٠٢٠-١) قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ. الخطاب الوزاري رقم (٤/٤) بتاريخ ٢٤/٢/١٤١٠هـ. البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨/٤٠٠هـ.

- الفتوى رقم: (٢٣٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٤٢٤هـ. الفتوى رقم: (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨ و الفتوى رقم (٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨. خطاب الهيئة رقم (٩/١٥٦٧) بتاريخ ٢١/٣/١٤٣٠هـ، في شرح الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨.

- «إذا سقط الأصل سقط الفرع». لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكн، مقدور للمكلف، معلوم له علماً يحمله على امتثاله.

- تعليم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ: ١٤٢٦/٠٤/١٤٢٦هـ، تعليم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ الفقرة (٣)، تعليم الهيئة رقم (١٢٢/١) بتاريخ ١٩/٨/١٤١٤هـ الفقرة (٣).

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/٠٣هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته؛ وذلك للنظر في الدعوى. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤٢٠/١٩/٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (هوية وطنية رقم) بصفته وكيلًا لل媿عية شركة للاستثمار (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بعشرين بندًا: **البند الأول:** بند الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعترض على انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط بموجب المادة (٦٥) من النظام الضريبي والفقرة (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وذلك استناداً للأسباب التالية: من الناحية الزكوية: فلا يجوز إجراء الربط الزكوي للتقادم الخمسي وذلك وفقاً للفقرة (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية الزكوية. أما من الناحية الضريبية: فلا يجوز إجراء الربط الضريبي للتقادم الخمسي وذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي، حيث اشترط النظام أخذ موافقة خطية من المكلف قبل إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء الأجل. وحيث لم تتوافق الشركة على ذلك، فلا يجوز للهيئة وفقاً لأحكام النظام الضريبي، إجراء ربط أو تعديل بسبب مرور خمس سنوات من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المستخدم من المخصصات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، اعترض على حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الزكوي للشركة بدلًا من صافي الربح المعدل، وأن وعاء الزكاة للشركة هو صافي الربح المعدل وعلى الهيئة حسم المستخدم من المخصصات خلال العام من صافي الربح. في الجانب الزكوي: لا يجب أن يقل عن ربح العام فمن الأولى عند تطبيق هذه القاعدة حسم المستخدم من المخصصات من ربح العام بدلًا من رصيد أول المدة للمخصصات، كما أنه لا يجوز فرض الزكاة على المصاريق الفعلية لغرض تحديد وعاء الزكاة والتي خرجمت من ذمة الشركة قبل حولان الدول عليها. وفي الجانب الضريبي: إن المستخدم من المخصصات هو مصروف فعلي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية كما جاء بالفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية، كما أن الشركة التزمت بإضافة المخصصات المكونة للوعاء الضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ومن ثم قامت بحسم المستخدم الفعلي.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند عروض قنية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م،

اعتراض على عدم حسم عروض القنية الممولة من صافي الدخل، فعروض القنية التي رفضت الهيئة حسمها تم تمويلها من ربح العام. و تستند الشركة في معالجتها على الفتوى رقم (٢٣٤٠.٨) الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ وإلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ في نفس الموضوع، حيث إن الوعاء الزكوي ضمن القرار رقم (٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ يمثل الأرباح المعدلة، وعليه فإن ما تم تخفيض صافي الربح المعدل به (الإضافات) للأصول تم تمويلها من أرباح العام يجوز اعتمادها.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤م، اعتراض على احتساب قيمة الاستهلاك الزكوي الضريبي وصافي قيمة الأصول الثابتة بطريقة مختلفة عن إقرار الشركة، والذي نتج عنه اختلاف في قيمة فرق الاستهلاك من ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري وكذلك قيمة صافي الأصول الثابتة المحسومة. لم تستطع الشركة التوصل لطريقة احتساب فرق الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة، حيث إن كلً من الرابط التفصيلي وكذلك موقع إيراد الإلكتروني لم يتضمن جداول احتساب الاستهلاك كما أن الهيئة لم تقم بحسم قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للشركات المختلطة وفقاً للمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واعتماد الشركة الأسلوب المنصوص عليه في النظام على عكس ربط الهيئة الذي اعتمد طريقة مختلفة وغير واضحة.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند حصة الشركة في أرباح شركة زميلة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعتراض على عدم حسم حصة الشركة من أرباح شركة زميلة ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري، لأن هذه الأرباح تمت تزكيتها لدى الشركة المستثمر بها (شركة زميلة) وبالتالي في حال كان صافي الربح المعدل هو الوعاء الزكوي لشركة المستثمرة (جدوى) فإن هذه الأرباح سوف تزكي مره أخرى لدى الشركة المستثمرة (جدوى) مما يعد ثنياً للزكاة، في حال كان صافي الربح المعدل هو الوعاء الزكوي للشركة.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مصاريف مكافآت أداء للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، اعتراض على عدم حسم مصاريف مكافآت أداء اختيارية بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م وعدم اعتماد حسم مكافآت غير اختيارية بمبلغ (١٢,٦١٩,٠٦١) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (٦,٥٧٣,٥٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م وأن هذه المصاريف جائزة الجسم طبقاً للفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمادة (٥) من لائحة جباية الزكاة.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند الأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، اعتراض على اعتماد الهيئة أرباح و خسائر غير محققة من استثمارات لأغراض المتاجرة، وأن هذه الأرباح لا تعتبر أموال في حوزة الشركة حتى يتم تزكيتها، كما أنها ناتجة عن إعادة تقييم قيمة الاستثمارات. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند الإيرادات من توزيعات الأرباح من الشركات السعودية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، اعتراض على إضافة توزيعات الأرباح من شركات سعودية، ورفض

الهيئة حسم إيرادات الشركة من توزيعات أرباح من شركات سعودية مستثمر فيها من ضمن التعديلات على صافي الدخل. ففي الشق الزكي: إن هذه التوزيعات مستلمة من شركات سعودية متداولة في السوق السعودية وتم تزكيتها لدى تلك الشركات المستثمر فيها، وبالتالي في حال قيام الهيئة بإخضاعها للزكاة لدى الشركة المستثمرة فإن هذه الإيرادات تكون قد خضعت للزكاة مرتين. أما الشق الضريبي: تؤكد الشركة أنه على الرغم من رفض الهيئة لحسم هذه التوزيعات من ضمن التعديلات على صافي الربح إلا أنها أضافتها للوعاء الضريبي للشركة كما هو موضح في احتساب الشركة أعلاه والذي نتج عنه تكرار الإيراد مرتين من ضمن صافي الربح المعدل ومرة أخرى من ضمن إضافات الوعاء الضريبي.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعترض على عدم حسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركات زميلة بالكامل، حيث رفضت الهيئة اعتماد حسم حصة الشريك السعودي في جزء من الاستثمارات في الشركة الزميلة محلية (شركة ... للاستثمار الصناعي) من وعاء الشركة الزكي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، وأرفق كشف تفصيلي لكل عام على حده يوضح أرصدة الاستثمار في الشركة الزميلة المحلية والتغير في القيمة العادلة لهذا الاستثمار في كل عام، واعترض على حسم حصة الشركة في أرباح الشركة المستثمر فيها من ضمن الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكي بدلاً من حسمها من صافي الربح المعدل، فالهيئة جانبيها الصواب في زيادة الاستثمارات بهذه القيمة بإضافة قيمة الاستبعادات التي تمت خلال العام ٢٠٠٩م وبالبالغة (١,٨٣٦,٣٧١) ريال إلى قيمة الاستثمار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، فإذا كان هناك أساساً نظامياً لاحتساب الهيئة، فأطلب تزويدي بها كما لم تقم الهيئة بإضافة رصيد التغير في القيمة العادلة للاستثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكي.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعترض على رفض اعتماد حسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع طويلة الأجل من وعاء الشركة الزكي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م فهذه الاستثمارات المتاحة للبيع طويلة الأجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي:

صناديق الاستثمار المغلقة: وهي استثمارات مغلقة طويلة الأجل وغير قابلة للتداول و تستثمر في شركات سعودية أو عقارات بهدف التأجير والتطوير.

صناديق الاستثمار المفتوحة: وهي استثمارات في صناديق قابلة للخارج في أي وقت وتتنوع استثماراتها في أسهم محلية وخارجية وفي سندات ومرابحات.

استثمارات في أسهم محلية متداولة: وهي استثمارات في أسهم سعودية متداولة في السوق السعودي.

وأرفق كشف تفصيلي لكل عام على حده يوضح قيمة كل نوع في كل عام وتعترض

الشركة على إجراء الهيئة للأسباب التالية:

الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م: تعرّض الشركة على الربط لهذه الأعوام لانقضاء المدة النظامية.

العامين ٢٠١٤م و ٢٠١٣م: تؤكّد الشركة أحقّيتها بحسب الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكيوي وفقاً لما يلي:

الاستثمارات في الصناديق تمثل استثماراً طويلاً للأجل بنية الاقتناء وتنمية رأس المال وليس بغرض المتابعة والتداول، حيث إنّ نية الشركة هي الاحفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية، ويؤكّد ذلك أن استثمارات الشركة في هذه الصناديق والتي يطلق عليها وحدات لم تتغير ولم يحدث عليها بيع.

أنّ هدف الصناديق وإدارتها يماثل نية الشركة المتمثل في الاستثمار طويلاً للأجل.

مساهمة الشركة في الصناديق يماثل مساهمة الشركة في شركات فإن الاستثمار بهذه الصناديق يمثل أحد عروض القنية واجبة الجسم.

استناداً للتعليمات الصادرة من الهيئة فإنّه يسمح بحسب الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكيوي على ضوء الضوابط التي دددها التعميم.

يجب على الهيئة على الأقل حسم الاستثمارات طويلة الأجل في حدود مصادر تمويلها التي خضعت للزكاة.

تعتبر الاستثمارات محل الخلاف بمثابة أدوات إنتاج مستخدمة بصفة أساسية في تحقيق إيراد للشركة وبالتالي يجب معاملتها كعرض قنية.

واعترض على تخفيض قيمة الاستثمارات المغلقة في شركات سعودية غير متداولة بمبلغ (١٥٣,٦٤١,٠٠٩) ريال بسبب طبيعة نشاطها، حيث طرقتنا إلى طبيعة نشاط تلك الصناديق والمتمثلة في الاستثمار المباشر في شركات مقيمة غير متداولة بغرض الحصول على عائد والتي تم تزكيتها بفرض إلغاء الشخصية الاعتبارية المستقلة للصندوق فإن النشاط (تملك حصص شركات مقيمة) يمثل الاستثمار النهائي لشركة جدوى، حيث إن تلك الشركات المستثمر فيها من خلال الصندوق قامت باحتساب الزكاة ودفعها نيابة عن ملاكها.

فيما يخص الاستثمارات في صناديق مغلقة في استثمارات عقارية بفرض التأجير للغير مقابل عائد بإجمالي (٧١,٨٤٧,٦٨٩) ريال، حيث إن طبيعة الاستثمار في شراء العقارات بغرض التأجير ونية عمل الصندوق المحافظة عليه لفترة طويلة الأجل للحصول على عوائد وتنمية رأس المال. أما الاستثمارات في الصناديق المغلقة في استثمارات عقارية بغرض التطوير ومن ثم البيع أو التأجير للغير بإجمالي (٦٧٦,٤٧٦,١٢٦) ريال، حيث إن طبيعة الاستثمار في تطوير العقارات بفرض إعادة بيعها أو تأجيرها عند جاهزتها. وفيما يتعلق بالاستثمارات في أسهم محلية في تداول بإجمالي (١٠١,٠٠١,٠٠٨) ريال، علماً بأن قيمة الاستثمار لكل عام على حدة موضح في الكشف التفصيلي مرفق رقم (٧) حيث أن هذه الاستثمارات تعد استثماراً طويلاً للأجل بنية الاقتناء

والحصول على عوائد وليس بغرض الاتجار والتداول، لأن نية الشركة الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية. هذه الاستثمارات المحلية تم تزكيتها بالمملكة وعليه لا يجوز تزكيتها مرة أخرى بالمملكة منعاً لثني الزكاة ويجب حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي في تلك الحالة. ويحيث إن حصة الشرك السعوي في التغير في القيمة العادلة للاستثمارات بإجمالي (٨١,٥٤٦,٩٢٤) ريال، تطلب الشركة حسم هذه الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند حصة الشرك السعوي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعترض على عدم حسم الاستثمارات المتداولة وأن هذه الاستثمارات تم تزكيتها داخل المملكة كما أنها استثمارات في شركات ووحدات استثمارية محلية متداولة وفي حال عدم السماح بحسمها من الوعاء الزكوي للشركة سيترتب على ذلك ثنياً في الزكاة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: بند حصة الشرك السعوي في قروض الموظفين للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعترض على إضافة قروض الموظفين إلى الوعاء الزكوي وأن هذه القروض مبالغ اضطررت الشركة لإقرارها لموظفيها وفقاً لدوعي متطلبات النشاط والتزاماً من الشركة تجاه موظفيها. فهذه أموال محجوزة غير مستغلة ولا تستخدم في عروض التجارة ولم يحل عليها الحول في ذمة الشركة، فلا يجوز اعتبار هذه القروض بمثابة أموال مستغلة خاضعة للزكاة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: بند حصة الشرك السعوي في مصاريف ضرائب الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعترض على عدم حسم مصروف ضرائب الاستقطاع من الربح المعدل ويؤكّد بأن أحكام الضريبة لا تطبق على

هذا البند لأنّه مجاز زكويّاً. حيث إنّ الهيئة أوضحت في التعليم رقم (٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ أنّ الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي التي تتطبق على مكلفي الزكاة الشرعية هي: طريق الاستهلاك، قواعد المحاسبة الواردة في المواد (٢٢) و(٢٧)، إجراءات تقديم الاقرارات الواردة في الفقرات (أ، ب، د) من المادة (١٠) من النظام، أحقية الهيئة في المعلومات الواردة في المادة (٦١) من النظام. هذا البند غير مذكور في التعليم حيث يعد مصروف فعليّ مؤيد مستندياً كما تُعدّ أموالاً خرجت من ذمة الشركة لا يجوز تزكيتها، ويطلب حسم هذا البند من الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: بند حصة الشرك السعوي في ذمم دائنة متعددة للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، اعترض على إضافة الذمم الدائنة في حين لم تموّل أصول قنية، لأنّ هذه المبالغ لا تعدّ بمثابة قروض تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول، لاسيما أنها لم تموّل إضافات وعروض قنية، كما لا ينطبق على هذه المبالغ أهم شروط الخضوع للزكاة، بأن تستوفى الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. إضافة هذه الحسابات لوعاء الزكاة للسنوات المذكورة أعلاه يتعارض مع نصوص الشريعة، أما في حال اعتبارها بمثابة قروض فهذا غير مطابق

للواقع والشركة ترى الأخذ بالفتوى الشرعية التي أكدت أن الزكاة على المقرض وليس المقرض طالما أن المقرض ملئ وغير مماطل.

وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر: بند حصة الشرك السعوي في مخصصات أخرى للعامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٣م، اعترض على إضافة مستحقات إلى وعاء الزكاة، لأن هذه المبالغ تمثل مصاريف مستحقة وليس مخصصات ولا تعد بمثابة قروض تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول، لاسيما أنها لم تمول إضافات وعروض قنية، كما لا ينطبق على هذه المبالغ أهم شروط الخضوع للزكاة، بأن تستوفى الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. إضافة هذه الحسابات لوعاء الزكاة للسنوات المذكورة أعلاه يتعارض مع نصوص الشريعة.

وفيما يتعلق بالبند السادس عشر: بند حصة الشرك السعوي في توزيع أرباح مدفوعة لعام ٢٠١١م، اعترض على عدم حسم حصة الشرك السعوي في توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العام البالغة (٤٦٤,٤٦٤) ريال من رصيد أول المدة للأرباح المبقاة المضاف لوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند السابع عشر: بند حصة الشرك السعوي في مخصص الزكاة والضريبة لعام ٢٠١٤م، اعترض على إضافة حصة الشرك السعوي في مخصص الزكاة والدخل بمبلغ (٥٤٩,٧٤٤) ريال لوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٤م. بالعودة للقواعد المالية لعام ٢٠١٤م يتبيّن عدم وجود أي رصيد لمخصص الزكاة والدخل قد حال عليه الحول، وبالتالي عدم وجوب إخضاعه للزكاة وبالرجوع إلى حركة المخصص يتبيّن أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار قيمة عكس المخصص للسنوات السابقة وكذلك تعديل الدفعات المقدمة والتي ستكون نتيجتها تخفيض رصيد أول المدة وعدم حولان الحول عليه.

وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر: بند حصة الشرك السعوي في قرض مراقبة قصير الأجل لعام ٢٠١٤م، اعترض على إضافة حصة الشرك السعوي في قرض مراقبة قصير الأجل بمبلغ (٥٧٠,٩٩٧,١٦١) ريال لوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٤م، وعدم جواز خضوع القروض التي مولت نشاط الشركة الجاري للزكاة وإن حال عليها الحول كما أن هذه القروض عبارة عن قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل أو أي عروض قنية، حيث تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل. ويطلب عدم إخضاع القروض قصيرة الأجل لوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع عشر: بند غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل، اعترض على احتساب الغرامات من تاريخ تقديم الإقرارات، وعدم احتساب الهيئة فروق ضريبة الدخل الواردة في هذا الاعتراض إلا بعد مرور سنوات عديدة. كان بالإمكان تجنب غرامات التأخير لو قامت الهيئة بإخطار الشركة بالرط بعد نهاية السنة المالية مباشرة، كما أن هذه الغرامات نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة والشركة. ويطلب احتساب غرامات التأخير بعد صدور القرار النهائي.

وفيما يتعلق بالبند العشرين: بند استرداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بالزيادة، يطلب استرداد مبالغ ضريبة الدخل المسددة بالزيادة للعامين ٢٠٢١م و ٢٠٢٠م أما ما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م في حال أصرت الهيئة على إجراء الربط على هذه السنوات على الرغم من اعتراض الشركة ابتداءً على إجراء الربط على هذه الأعوام فإن الشركة تطلب استرداد مبالغ ضريبة الدخل والزكاة الشرعية المسددة بالزيادة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأن **ما يتعلق بالبند الأول:** بند الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، توضح الهيئة أن استدلال الشركة جانبه الصواب، لأن الفقرة المذكورة متعلقة بتصحيح الأخطاء في التطبيق وبالتالي فإن ما يطبق على هذه الأعوام هي الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من لائحة جبائية الزكاة، وترى الهيئة أن الإقرارات تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة على الريوط المعرض عليها حيث قامت بتعديل تلك الإقرارات بما يتناسب مع التعديلات النظامية. وفي الجانب الضريبي فإن ما يطبق على هذه الأعوام هي الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وأكدت على ذلك المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرة (٨). **وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند المستخدم من المخصصات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، توضح الهيئة أنها قامت بحسب المخصصات من ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠٠٩م استناداً للمادة (الرابعة) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة (ثانياً - ط) يراعي عند احتساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أقصى.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند عروض قنية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، بدراسة اعتراض الشركة واستشهادها على الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ فيحاجب عنها بما يلي: أن الفتوى صحيحة لكنها لا تتنطبق على حالة المدعية بأي حال من الأحوال إذ هو قياس مع الفارق بل هو إسقاط للفتوى في غير واقعها ولا يعطي المقصود الشرعي الذي رمت إليه الفتوى، ولقد جاء في خطاب الهيئة رقم (٩/١٥١٧) بتاريخ ٢١/٣/١٤٣٠هـ، في شرح الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ بالاستمرار على الأسلوب الذي تتبعه الهيئة عند تحديد وعاء الزكاة للحسابات المعددة طبقاً لمبدأ الاستحقاق وذلك بحسب الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية ليكون وعاء الزكاة ممثلاً في صافي ربح العام المعدل كحد أدنى، مالم يكن هناك خسائر مرحلة معتمدة من الهيئة لسنوات سابقة فيتم حسمها لأنها تمثل خسائر حقيقة، ويمكن أن يحاجب على هذا الاستدلال من قبل المدعية من جانبين هما: الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي ولا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تتحقق بعد ولا يتم تحديدها فعلاً إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية ومراجعتها وتدقيقها من قبل المحاسب القانوني للمدعية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من

الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن «ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها»، وفرق بين الإيراد وصافي الربح في المصطلح. شرعاً ومحاسبياً (قياس مع الفارق) وهذا ما يجب التنبه له، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصروفات والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين. الجانب الثاني: إن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهى معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تتطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية وأن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك.

ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصروفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة لكون العناصر السالبة للوعاء أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه طبقاً للمبادئ المحاسبية والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيرادياً يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنتهي أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل وليس من صافي الربح المحاسبي للعام لأن التصرف من الربح محاسبياً ينحصر في توزيع الأرباح على الشركاء أو زيادة رأس المال أو تكوين الاحتياطيات أو تغطية الخسائر المرحلية من سنوات سابقة، كما أن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ وبالتالي ليس من الوارد أن تتمقيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح وتأسساً على ذلك ليمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية بينما الحقيقة أن رصيدها فعلياً لم يتأثر بالنقص بمقدار المبالغ المستخدمة في شراء الأصول الثابتة لأن أرصدة الأرباح لن تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيع على المساهمين وتغذية الاحتياطيات بزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليه فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة وما في حكمها بأرباح العام المحاسبية ليس في محله،

ولم تقدم المدعية للهيئة أي مستند يثبت قيام الشركة بأنها استخدمت صافي أرباحها الواجب تزكيتها في تمويل أصوله أو استثماراته قبل تمام الحول.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤م، توضح الهيئة أنها قامت بتطبيق التعليم رقم (٩/٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ تضمن تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بنظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة الشرعية توحيداً للمعاملة ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) بنظام ضريبة الدخل، وكذلك تعليم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ التي حددت كيفية احتساب القيمة الدفترية من الموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، وبعد تطبيق نظام الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) بنظام ضريبة الدخل، وكذلك (١٧) يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام على باقي تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية وبناء عليه تم إعداد جدول الإهلاك من قبل الهيئة والتعديل بفروقات الإهلاك لصافي الربح الدفترى وحسم الضريبة وبناء الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، وتوارد الهيئة على صحة الجدول المعد من قبلها لجميع الأعوام طبقاً للتعليمات بخلاف المعد من قبل المدعية نظراً لعدم مطابقة رصيد فروقات الإهلاك والأصول المحسومة لرصيد بند الأصول والممتلكات بالحسابات الختامية، ولقد أكدت المادة (٧) من لائحة جبایة الزکاة على أن المكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية بأن يتم حسم صافي الأصول الثابتة نهاية العام وفقاً لطريقة الاستهلاك بالقسط الثابت وفق ما هو محدد نظاماً.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند حصة الشركة في أرباح شركة زميلة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، لذا تم رفض اعترافها استناداً للمادة (٢٠) الفقرة (٣) من لائحة جبایة الزکاة حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لم يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وطبقاً للائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كما جاء في المادة (٥٧) الفقرة (٣).

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مصاريف مكافآت أداء للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، لم تقدم المدعية ما يثبت أن عقود العاملين تشتمل على مكافآت، كما لم تقدم لائحة بالمكافآت معتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لذا لا تعد من المصاريف جائزة الجسم. **وفيما يتعلق بالبند السابع:** بند الأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، استناداً إلى المادة (٤) البند (ثانياً) من لائحة جبایة الزکاة في الفقرة (٩/ج) والتي نصت على «للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً لقيمة

السوقية»، ولكن ذلك مرتبط بحسم الاستثمار وحيث لم يتم حسم الاستثمار فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها. **وفيما يتعلق بالبند الثامن:** بند الإيرادات من توزيعات الأرباح من الشركات السعودية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، لذا تم رفض اعتراضها استناداً للمادة (العشرون) الفقرة (٣) من لائحة جبائية الزكاة، وطبقاً للائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كما جاء في المادة (٥٧) الفقرة (٣)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند حصة الشرك السعوي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، طلبت الهيئة من الشركة تقديم المستندات الخاصة بالاستثمارات بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٢هـ ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة وهو ما أكدت عليه المادة (٤) البند (ثانياً) الفقرة (٤/ب) من لائحة جبائية الزكاة، حيث يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف على المكلف، وكذلك إخضاع حصة الشرك الأجنبي لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند حصة الشرك السعوي في الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، **والبند الحادي عشر:** بند حصة الشرك السعوي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، لذا تم رفض اعتراضها استناداً للمادة (٢٠) الفقرة (٣) من لائحة جبائية الزكاة حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لم يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وطبقاً للائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كما جاء في المادة (٥٧) الفقرة (٣)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: بند حصة الشرك السعوي في قروض الموظفين للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، توضح الهيئة أنها لم تحسم حصة الشرك السعوي في قرض موظفين من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م حيث طلبت بيانات من المدعية وقت التدقيق بتاريخ ١٤٣٨/٨/٨هـ كما طلبت بيان تفصيلي بالحركة يشمل رصيد أول المدة والدراكات المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة مع إيضاح أسباب الدائنة (ذمم دائنة - قروض - أطراف ذات عالقة - مبالغ مستحقة لشركات تابعة - التزامات عقود وإيجار وأي بنود أخرى) لجميع الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م ولم تقدم الشركة المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها وتطبیقاً للمادة (٢) الفقرة (٣) من لائحة جبائية الزكاة، لذا قامت الهيئة بإضافة هذه البنود التي حال عليها الدخول وذلك بالأأخذ بأول المدة أو آخر المدة أيهما أقل على أساس أنه الرصيد الذي حال عليه الدخول وفقاً لفتوى رقم (٢٢٦٦٠) بتاريخ ١٤٤٦/١١/٨هـ، والفتوى رقم (٢٧٧) بتاريخ ١٤٤٦/١١/٨هـ حول كيفية زكاة الديون، فمضمون هذه الفتوى وما يعتد به فقهياً هو إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الدخول سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من

الشركاء أو من جهات إلى الوعاء الزكوي سواء ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية وبالتالي فإن الزكاة يجب في هذا الجزء من الأموال، حيث أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المقرض والمقرض لكونها جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملکية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقرض، فبالنسبة للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إداته وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال، ولقد أكدت المادة الرابعة البند (أولاً) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: بند حصة الشرك السعوي في مصاريف ضرائب الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، توضح الهيئة أنها لم تقم بجسم حصة الشرك السعوي في مصاريف ضرائب الاستقطاع متکدة من قبل الشركة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م حيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لذلك البند حتى يمكن دراستها من قبل الهيئة، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: بند حصة الشرك السعوي في ذمم دائنة متعددة للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١٣م، والبند الخامس عشر: بند حصة الشرك السعوي في مخصصات أخرى للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٤م، والبند السادس عشر: بند حصة الشرك السعوي في توزيع أرباح مدفوعة لعام ٢٠١١م، المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها وتطبيقاً للمادة (٢٠) الفقرة (٣) من لائحة جبائية الزكاة لذا قامت الهيئة بإضافة هذه البنود التي حال عليها الحال وذلك بالأخذ بأول المدة أو آخر المدة أيهما أقل على أساس أنه الرصيد الذي حال عليه الحال وينطبق عليها ما ورد في وجهة نظر الهيئة كما جاء في البند (١٢).

وفيما يتعلق بالبند السابع عشر: بند حصة الشرك السعوي في مخصص الزكاة والضريبة لعام ٢٠١٤م، توضح الهيئة أنه تم إضافة المخصصات التي حال عليها الحال إلى الوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (٩) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي تضمنت العناصر التي تضاف ضمن الوعاء الزكوي والتي نصت على: «٩- إضافة المخصصات أول العام باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك (بعد حسم المستخدم منها خلال العام)، وكذلك المادة (٦) من نفس اللائحة المشار إليها سابقاً (المصاريف التي لا يجوز حسمها) الفقرة (٦) والتي نصت على إضافة: «جميع المخصصات باستثناء مخصص الديون المشكوك فيها في البنوك...» كما

أنه لا تعد الزكاة المستحقة من المصارييف جائزة الجسم استناداً للمادة (السادسة) من لائحة جبائية الزكاة المصارييف التي لا يجوز حسمها منها الفقرة (٣) والتي نصت على: «الزكاة المستحقة سواء كانت عن السنة أو عن سنوات سابقة» أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواء وأن هذا الإجراء مطبق على عموم المكلفين ولا خلاف في تطبيقه. **وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر:** بند حصة الشريك السعودي في قرض مرابحة قصير الأجل لعام ١٤٠١م، المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها وتطبّقاً للمادة (٢٠) الفقرة (٣) من لائحة جبائية الزكاة لذا قامت الهيئة بإضافة هذه البنود التي حال عليها الحول وذلك بالأخذ بأول المدة أو آخر المدة أيهما أقل على أساس أنه الرصيد الذي حال عليه الحول وينطبق عليها ما ورد في وجهة نظر الهيئة كما جاء في البند (١٢).

وفيما يتعلق بالبند التاسع عشر: بند غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل، توضح الهيئة أنها قامت بفرض غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة استناداً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند العشرين: بند استرداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بالزيادة، توضح الهيئة بأنه بعد دراسة الاعتراض من كافة بنوده ثبت لها أن نتيجة بحث الاعتراض كانت عدم القبول للبنود محل الاعتراض وعليه نرى رفض طلب المدعية.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم) بصفته وكيل للمدعية بموجب وكالة رقم (....) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، وحضرها (هوية وطنية رقم) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن موكلته لم تطلع على رد المدعي عليها. وبمواجهة ممثلاً المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسّك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعي عليها سبق أن أودع ردّها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه، طلب وكيل المدعي عليها الإمهال ليتسنى لموكلته الاطلاع على لائحة المدعي عليها الجوابية والرد عليها. وبناءً على ذلك، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/٣هـ، على أن تودع المدعية ردّها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية الذي طلبت التأجيل من أجله وذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ، وأن تودع المدعي عليها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية ردّها على ذلك - إن رغبت - في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/٢١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم) بصفته وكيل للمدعية بموجب وكالة رقم (....) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي بداية الجلسة، استحضرت

الدائرة ما تم ضبطه في محضر جلستها السابقة المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٤٢١/١٠/٨هـ، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٢٥/١١٥١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٢٥١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في عشرين بندًا، وبيانها كالتالي:

البند الأول: بند الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، حيث اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها على إصدار الربط بعد انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وعدم جواز المدعى عليها إجراء ربط أو تعديل بسبب مرور خمس سنوات من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وفقاً لأحكام النظام الضريبي، في حين دفعت المدعى عليها بأن الإقرارات أعدت بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها على الربوط المعتبر عليها ويطبق عليها الفقرة (ج) من المادة (٢١) من لائحة جبائية الزكاة والفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، ويؤكد ذلك المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في الفقرة (٨)، واستناداً إلى نص الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠١هـ على «١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، وحيث نصت الفقرتين

(أ) و(ب) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٥/١) تاريخ ١٤٢٥هـ على: أ- يحق للهيئة بإشعار مسبيب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب.».

ولما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٦/١) تاريخ ١٤٣٨هـ على «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.».

كما نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٦/١) تاريخ ١٤٣٨هـ على «يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية. ويقصد بالأخطاء الحسابية والمادية، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو الناتجة عن وضع رقم خطاً مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك.

فيما يتعلق بالشق الضريبي للبند، ورد في مذكرة المدعى عليها الجوابية (الهيئة) «ترى الهيئة أن الإقرارات تم إعدادها بشكل غير صحيح»، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاعتراض والربط تبين أن الخلاف ينحصر في طريقة تطبيق وفهم الأنظمة واللوائح. وعليه لا يعد ذلك تهريباً ضريبياً، وتطبق الفقرة (أ) من المادة (٦٠) طالما لم تخفِ المدعية أي معلومات أو أفادت عن معلومات غير صحيحة، حيث إن المعلومات كانت متوفرة لدى الهيئة وقصرت في فتح الربط وإجراء التعديل، وبطبيعة الحال لم تتوافق المدعية على فتح الربط، كما أنها قدمت إقراراتها، وعليه لم تستوفى أحد شروط إصدار الربط بعد انتهاء مدة خمس سنوات من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار.

أما ما يتعلق بالشق الزكوي، تبين أن إجراء المدعى عليها مستنداً إلى الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة باعتبار أن إقرار المدعية غير صحيح وأن ذلك يعطيها الحق بإجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، وبالرجوع إلى نص الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة والتي أعطت الحق للمدعى عليها بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة وليس في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ

في تطبيق تعليمات الزكاة، حيث خالفت المدعية صراحةً اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة إلا أن هذه المعلومات كانت متاحة للهيئة. وحيث صرحت المدعية بهذه الاستثمارات في قوائمها المالية وفي إقراراتها الضريبية وقامت بتقديمها؛ الأمر الذي يسقط معه شرط الربط على هذه الأعوام بعد فوات مدة (٥) أعوام من التاريخ النهائي لتقديم الإقرار. وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية للأعوام محل الاعتراض أو لم تقدم إقرارها في الفترة النظامية كما لم توافق المدعية كتابياً على إجراء الربط أو تعديله؛ عليه فإن الفقرة (٨) من المادة (٢١) لا تطبق على حالة المدعية، لأن التعديلات التي قامت المدعى عليها بإجرائها في الربط الزكوي نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، و في كل الحالتين واستناداً للفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة جباية الزكاة، فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وتنطبق عليها الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل على الشق الضريبي لنفس الأسباب الواردة أعلاه؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المستخدم من المخصصات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، اعترضت المدعية على حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الزكوي للشركة بدلاً من صافي الربح المعدل، وأن وعاء الزكاة للشركة هو صافي الربح المعدل وعلى الهيئة حسم المستخدم من المخصصات خلال العام من صافي الربح. ففي الزكاة لا يجب أن يقل عن ربح العام فمن الأولى عند تطبيق هذه القاعدة حسم المستخدم من المخصصات من ربح العام بدلاً من رصيد أول المدة للمخصصات، كما أنه لا يجوز فرض الزكاة على المصارييف الفعلية لغرض تحديد وعاء الزكاة والتي خرجت من ذمة الشركة قبل حولان الحول عليها. وفي الضريبة فإن المستخدم من المخصصات هو مصروف فعلي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية كما جاء بالفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية، في حين دفعت المدعى عليها بحسمها للمستخدم من ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، استناداً للمادة (الرابعة) من اللائحة جباية الزكاة الفقرة (ثانياً - ط) ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أقصى، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٣هـ والمتعلقة بالمصارييف التي لا يجوز حسمها على «جميع المخصصات باستثناء:

أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.

ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات

التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادةتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط»، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بالمصاريف جائزة الجسم «٦- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادةه منها للإيرادات، أو تخفيضه للمصروفات بعكس قيدها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار... متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه».

وحيث نصت الفقرة (٩) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٠٦ من المخصصة على «يكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام»، ولما انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعى في طلبها بعدم أحقيته المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، فإنه تبعاً لذلك وتأسيساً عليه، واستناداً على المبدأ القضائي (إذا سقط الأصل سقط الفرع): مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

فيما يخص الجزء الزكوي من اعتراف المدعى على العامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، وحيث أن المعالجة الزكوية للمخصصات تمثل في اعتبار الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) مصروف غير جائز الجسم وتعديل صافي الربح بإضافته إليه، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الدخل، وحيث تبين من الربط قيام المدعى عليها بمعالجة المخصصات وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها حيث حسمت المستخدم من المخصصات من رصيد أول المدة لهذه المخصصات المضافة للوعاء الزكوي، وبالتالي فإن هذه المخصصات لن يتم معالجتها في صافي الربح المعدل؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها ورفض اعتراف المدعية للعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، أما الجزء الضريبي من اعتراف المدعية للعامين محل الخلاف تبين تعديل المدعى عليها صافي الربح باعتبار المصروف المكون خلال العام مصروف غير جائز الجسم، ولم يتبيّن حسم المدعى عليها حصة الشرك الأجنبي من المستخدم من المخصصات عن احتساب الوعاء الضريبي، وحيث يحق للمدعية حسم المستخدم خلال العام من صافي الربح المعدل لأغراض ضريبة الدخل؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بحسب حصة الشرك الأجنبي من المستخدم من المخصصات من وعاءه الضريبي.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند عروض قنية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، اعتبرت المدعية على عدم حسم عروض القنية الممولة من صافي الدخل وأن عروض القنية تم تمويلها من ربح العام باستنادها في معالجة البند على الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة بتاريخ ١٨/١١/٤٢٦١هـ، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية أي مستند يثبت استخدامها صافي أرباحها الواجب تزكيتها في تمويل أصولها أو استثماراتها قبل تمام الدخل، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤) البند (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/١/١هـ المتعلقة بما يحسم من الوعاء الزكوي والتي نصت على: «الأصول الثابتة وتشمل كل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشرط أن تكون هذه الأصول مملوكة للكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط»، كما نصت الفقرة (ط) من المادة (٤) البند (ثانياً) من ذات اللائحة والمتعلقة بما يحسم من الوعاء الزكوي على: «يراعي عند احتساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى»، ولما انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعى عليها في إجراء الربط الضريبي الضريبي من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، فإنه تبعاً لذلك وتأسисاً عليه، واستناداً على المبدأ القضائي (إذا سقط الأصل سقط الفرع): مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

وفيما يخص اعتراف المدعية على العامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م وباطلuation الدائرة على إقرارات المدعية تبين عدم حسمها أي عروض قنية خلاف الأصول الثابتة والاستثمارات في إقراراتها كما أن طلبها نتج بعد صدور الربط دون تحديد طبيعة عروض القنية التي تطالب بحسمها، وباطلuation الدائرة على الربط الضريبي الضريبي تبين احتساب الزكاة بناءً على صافي الوعاء وليس صافي الربح المعدل، حيث كانت العناصر الموجبة أكبر من العناصر السالبة حتى بعد حسم قيم الاستثمارات وحسم كامل الأصول الثابتة للمدعية، حيث لا توجد وجاهة لطلبها في الأخذ بالفتوى المشار إليها والدفوع التي جاءت بها إذا ما تم الأخذ بها فتكون في حالة أن صافي الربح المعدل أكبر من صافي الوعاء، واستخدام الربح للعام في تمويل إضافات الأصول وليس في حالة أن صافي الوعاء أكبر من صافي الربح المعدل حيث تم حسم الأصول الثابتة التي تشتمل على قيمة الإضافات وهو ما تم الربط عليه من قبل المدعى عليها، وبالتالي فإن ما تطالب به المدعية من حسم عروض القنية الممولة من صافي الدخل يؤدي إلى حدوث ازدواجية في الحسم وذلك بحسمها مرتين من صافي الربح ومرة أخرى عند حسم الأصول من الوعاء التي تتضمنها؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يخص العامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعتبرت المدعية على احتساب قيمة الاستهلاك الضريبي وصافي قيمة الأصول الثابتة بطريقة مختلفة عن الإقرار المقدم،

والذي نتج عنه اختلاف في قيمة فرق الاستهلاك من ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري وكذلك قيمة صافي الأصول الثابتة المحسومة وعدم التوصل لطريقة احتساب فرق الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة، في حين دفعت المدعى عليها بصفة الجدول المعد من قبلها لجميع الأعوام طبقاً للتعليمات بخلاف المعد من قبل المدعية لعدم مطابقة رصيد فروقات الإهلاك والأصول المحسومة لرصيد بند الأصول والممتلكات بالحسابات الختامية، ولقد أكدت المادة (٧) من الأئحة جياتية الزكاة على أن المكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية بأن يتم حسم صافي الأصول الثابتة نهاية العام وفق طريقة الاستهلاك بالقسط الثابت كما هو محدد نظاماً، وحيث نصت الفقرة (١٣) من المادة السابعة من الأئحة التنفيذية لجياتية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢/٦/١٤٣٨) على «لتلزم الشركات المختلفة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه»، كما نصت الفقرات (ب، د، ه) من المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠/١٤٠٥) على:

«ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:
المباني الثابتة: خمسة بالمئة (٥%).

المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمئة (١٠%).

المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%).

مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمئة (٢٠%).

جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلاك غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة (١٠%).

د- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية.

هـ - إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمئة (٥٠%) من أساس التكالفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوصاً من المبلغ نسبة خمسين بالمئة (٥٠%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقى سالباً.

وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي:

نسبة الاستهلاك	المجموع	م
%٥	المباني الثابتة.	أ
%١٠	المباني الصناعية والزراعية المتنقلة.	ب
%٢٥	المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن.	ج
%٢٠	مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقوله	د
%١٠	جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة	هـ

وحيث تبين للدائرة احتساب المدعية إضافات العام وتصنيف الأصول بناء على المجموعات بطريقة صحيحة إلا أنها تجنبت الإفصاح عن الاستبعادات بشكل صحيح، حيث لم تفصح عن أي استبعادات في الإقرار في حين ظهرت استبعادات في القوائم المالية المدققة. وبمقارنة الاستبعادات في الكشف رقم (٤) مع القوائم المالية تبين عدم صحة احتساب الاستبعادات ومصاريف الصيانة المرسمة مما تسبب في زيادة قيمة الأصول، ومصروف الاستهلاك للعام ٢٠١٣م، وقيمة الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، إلا أن مبلغ الفرق يكاد بلا أثر سوء على مبلغ الضريبة أو الزكاة وهذا ما يجعله في رأينا لا يصنف ضمن التهرب الضريبي المعتمد، ولما انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيتها عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م. وفيما يتعلق بالعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م حيث إن أصول المدعية تنقسم إلى المجموعات (٢) و (٥) ولم يتبين للدائرة أساس احتساب المدعى عليها في ربطها حيث إن احتسابها في جميع الحالات غير واضح ولا يتوافق مع سوابط المدعية، ونشير إلى أن المدعية احتسبت مصاريف الصيانة بشكل خاطئ باحتسابها (٤٪) من باقي قيمة المجموعة قبل احتساب الاستهلاك في حين يتم احتسابها من باقي قيمة المجموعة بعد احتساب الاستهلاك، ونوضح لكم احتسابنا للأصول والاستهلاك ومصروفات الصيانة المرسمة على النحو التالي:

عام ٢٠١٣م:

باقي قيمة المجموعة الثالثة في بداية عام ٢٠١٣م: ١٩,٨١١,٨٩٠٪ من إضافات عام ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م كما في القوائم المالية: ١,٠٧٣,٥٨٠٪ من استبعادات عام ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م كما في القوائم المالية: (٤٤,٧٥٠).

باقي قيمة المجموعة قبل الاستهلاك: ٢٠,٨٤٠,٧٠٠٪ استهلاك المجموعة الثالثة بنسبة ٢٥٪: ٥,٢١٠,١٨٨,٧٥٠.

باقي قيمة المجموعة بعد الاستهلاك: ١٥,٦٣٠,٥٦٦,٢٥٠٪ مصاريف الصيانة على المجموعة الثالثة: ٣,٠٤٩,٣٨٦٪ من باقي قيمة المجموعة الثالثة: ٦٠,٢٣٢,٢٢٢,٦٢٥٪ مصاريف الصيانة المرسملة على باقي قيمة المجموعة: ٢٤٤,٣٥٠,١٦٣,٣٥٪ باقي قيمة المجموعة الثالثة نهاية العام ٢٠١٣م: ١٨,٠٥٤,٧٣٩,٦٠٪ باقي قيمة المجموعة الخامسة في بداية عام ٢٠١٣م: ٥,٤٩٦,٤١٨٪ من إضافات عام ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م كما في القوائم المالية: ١,٣٧٨,٤١٦٪ من استبعادات عام ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م كما في القوائم المالية: (١٥٣,٦٨٤).

باقي قيمة المجموعة قبل الاستهلاك: ٦,٧٣١,١٥١٪ استهلاك المجموعة الخامسة بنسبة ١٠٪: ٦٧٣,١١٠,٠٥٪ باقي قيمة المجموعة بعد الاستهلاك: ٦,٠٤٩,٠٣٥,٤٥٠٪ مصاريف الصيانة على المجموعة الخامسة: .

باقي قيمة المجموعة الخامسة نهاية العام ٢٠١٣م: ٦,٠٤٩,٠٣٥,٤٥٪ اجمالي باقي قيمة الأصول في عام ٢٠١٣م: ٢٤,١٠٣,٧٦٠,٠٥٪ اجمالي استهلاك العام باستخدام المادة (١٧): ٥,٨٨٢,٣٠٣,٨٠٪ الاستهلاك بناء على القوائم المالية: ١,١٩٩,١٠,٦.

تعديلات المدعية على الربح في عام ٢٠١٣م: تخفيف الربح بغير وقوف الاستهلاك بمبلغ (٣,٨٠٣,١٠٥).

التعديل الصحيح للربح بناء على الدراسة: (٣,٧٦,٦٤,٨٠٪) الأصول المحسومة في إقرار المدعية (باقي قيمة المجموعة + ٠٪ من إضافات العام): ٢٣,٤٦١,٨٢٣٪.

الأصول المحسومة بناء على الدراسة (باقي قيمة المجموعة + ٠٪ من الإضافات): ٢٣,٤٣٠,٤٧٦٪.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك لعام ٢٠١٣م وتحفيض صافي الربح بمبلغ (٥٧٦,٦٠٠) ريال سعودي وتصبح قيمة الأصول التي تحسّم من الوعاء (٤٧٦,٤٣٠) ريال سعودي.

باقي قيمة المجموعة الثالثة في بداية عام ٢٠١٤: ٦٠,٧٣٩,٠٤٨,١٨٠

٠٠٪ من إضافات عام ٢٠١٣ و ٢٠١٢ كما في القوائم المالية: ١٣٧,١٨٨,٢٨٥

٠٠٪ من استبعادات عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كما في القوائم المالية: (٤٥٠,٢٢٤)

باقي قيمة المجموعة قبل الاستهلاك: ٢٠,٦٣٣,٢٩٣,٢٠

استهلاك المجموعة الثالثة بنسبة ٢٥٪: ٨,٤٠٨,٤٧٣,٠٠

باقي قيمة المجموعة بعد الاستهلاك: ١٣٤,٢٢٠,٢٢٠,١٥

مصاريف الصيانة على المجموعة الثالثة: ٢٧٨٧,٨٦٥,٢

٤٪ من باقي قيمة المجموعة الثالثة: ٩,٨٠٨,٨٠٨

مصاريف الصيانة المرسملة على باقي قيمة المجموعة: ٦٠,٠٧٩,٠٧٩,١٧٩

باقي قيمة المجموعة الثالثة نهاية العام ٢٠١٣م: ٧٥,٧٩٧,٩٧٣,١٧

باقي قيمة المجموعة الخامسة في بداية عام ٢٠١٤: ٤٠,٤٣٥,٤٠,٤٤٦

٠٠٪ من إضافات عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كما في القوائم المالية: ٤٠,٥٤٠,٤٠,٤٠

٠٠٪ من استبعادات عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كما في القوائم المالية: (٤٨٤,٦٨٤,١٥٣)

باقي قيمة المجموعة قبل الاستهلاك: ٩٥,٨٩١,٨٩٧,٢٩٧,٧

استهلاك المجموعة الخامسة بنسبة ١٠٪: ٢٠,٢٩٧,٧٨٩,٧٣٩

باقي قيمة المجموعة بعد الاستهلاك: ٦٧٦,١٠٦٨,٦

مصاريف الصيانة على المجموعة الخامسة: ٠٠,٠١٩,٣٨,٣٨

المضاف إلى باقي قيمة المجموعة:

باقي قيمة المجموعة الخامسة نهاية العام ٢٠١٤م: ٦٨٦,١٠٢,٦٠٦,٦

اجمالي باقي قيمة الأصول في عام ٢٠١٤م: ٣٨٣,٩٦٧,٣٨٣,٢٥١

اجمالي استهلاك العام باستخدام المادة (١٧): ١٩٧,١٩٧,٠٣٨,٠٨٠

الاستهلاك بناء على القوائم المالية: ٣٣٧,١٣٣,٠١,٠٥١

تعديلات المدعية على الربح في عام ٢٠١٤م: تحفيض الربح بفروقات الاستهلاك

بمبلغ (٤,٢٤٢,٦٥٣)

التعديل الصحيح للربح بناء على الدراسة: (٤,٣٠١,٨٦٠,١٠)

الأصول المحسومة في إقرار المدعية (باقي قيمة المجموعة + ٥٠٪ من إضافات العام + أصول تحت التنفيذ *٩٠٢): ٢٢,٦٠٩,٧٤٠

الأصول المحسومة بناء على الدراسة (باقي قيمة المجموعة + ٥٠٪ من الإضافات + أصول تحت التنفيذ *٩٠٢): ٢٢,٨٠٦,٦٦٠

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك لعام ٢٠١٤م واعتماد ما جاء في إقرار المدعية بمبلغ (٤,٢٤٢,٦٠٣) ريال وقيمة الأصول التي تحسم من الوعاء (٢٢,٦٠٩,٧٤٠) ريال سعودي.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند حصة الشركة في أرباح شركة زميلة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعترضت المدعية على عدم حسم حصة الشركة من أرباح شركة زميلة ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري، لأن هذه الأرباح تمت تزكيتها لدى الشركة المستثمر بها (شركة زميلة) وبالتالي في حال كان صافي الربح المعدل هو الوعاء الذي لشركة المستثمرة (جذو) فإن هذه الأرباح سوف تزكي مرة أخرى لدى الشركة المستثمرة (جذو) مما يُعد ثنياً للزكاة، في حال كان صافي الربح المعدل هو الوعاء الذي لشركة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات الخاصة بالاستثمارات المطلوبة منها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٢هـ، وحيث نصت الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: «يحسم من الوعاء الذي الآتي: - (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع لجباية فلا يحسم من الوعاء»، ولما انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيّة المدعى عليها في إجراء الربط الذي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، فإنه تبعاً لذلك وتأسيساً عليه، واستناداً على المبدأ القضائي (إذا سقط الأصل سقط الفرع): مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

فيما يتعلق بالعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على الربط تبين للدائرة عدم حسم المدعى عليها حصة الشركة من أرباح استثمار في الشركات الزميلة (... للاستثمار الصناعي) من صافي الدخل للوصول إلى صافي الدخل المعدل بينما كانت قيمة الاستثمارات في شركة زميلة المحسومة من وعاء الزكاة في الربط (٥٤,١٣٥,٠٣٦) ريال و (٧٧,٩٤٤,١٩٦) ريال لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م على التوالي، كما تبين زيادة المدعى عليها لقيمة الاستثمار المحسوم بسبب عدمأخذها في الاعتبار الاستبعادات الخاصة بعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١,٨٣٦,٣٧١) ريال، وبالاطلاع على القوائم المالية للمدعية كانت حركة الاستثمار في الشركة الزميلة على النحو التالي:

البيان	٢٠١٤	٢٠١٣
الرصيد الافتتاحي	٥٨,٣١٣,٦٦٧	٤٦,١٥٣,٥١٣
الحصة من ربح السنة	٢٥,٦١٨,٧٨٧	١٢,١٦١,١٠٤
الرصيد الافتتاحي مضافة إليه الحصة من ربح السنة	٨٣,٩٣٣,٤٥٤	٥٨,٣١٣,٦٦٧
الحصة في الربح غير المحقق الناتج عن إعادة التقييم	١٥٧,٣١٣,٢٢٩	١٥٧,٣١٣,٢٢٩
الإجمالي	٢٤١,٢٤٤,٦٨٣	٢١٥,٦٢٥,٨٩٦

وحيث لم تضف المدعى عليها إلى وعاء الزكاة التغير في القيمة العادلة الظاهر ضمن حقوق الملكية والبالغ (١٥٧,٣١٣,٢٢٩) و(١٥٧,٣١٣,٢٢٩) ريال للعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م على التوالي فيتم استبعاد التغير من القيمة العادلة التي تم زيادة الاستثمار فيها من رصيد نهاية المدة للاستثمار للوصول إلى قيمة الاستثمار التي يجب أن تدسم من وعاء الزكاة، ولما طلبت المدعية حسم حصة من أرباح الشركة الزميلة المزكاة في الشركة الزميلة لتجنب الثنوي، فنرى أن يتم حسم حصة الشركك السعودي من رصيد نهاية المدة للاستثمار المتضمن حصة من أرباح الشركة الزميلة بموجب طريقة حقوق الملكية وذلك لإزالة أثر الثنوي لاحتواء صافي ربح الشركة المستثمرة على حصة من أرباح الشركة الزميلة على النحو التالي:

البيان	٢٠١٤	٢٠١٣
الرصيد الافتتاحي مضافة له حصة من الربح الشركة الزميلة	٥٨,٣١٣,٦٦٧	٨٣,٩٣٣,٤٥٤
نسبة الشركك السعودي	%٩٠	%٩٠
الاستثمار الذي يحسم من الوعاء	٥٢,٤٨٣,٣٠٠	٧٥,٥٣٩,٢٠٩

وحيث إن وعاء المدعية الزكوي ليس صافي الربح المعدل بعد إجراء التعديلات بناء على الدراسة وبالتالي فإن حسم الاستثمارات والتي تشمل حصة الشركة في أرباح شركة زميلة يجب أن يقابلها إضافة هذه الحصة من الأرباح لأن ناتج هذه العملية هو صفر ولن تركي الشركة عن هذه الأرباح، وحيث إن عدم حسم حصة الشركة في أرباح شركة زميلة من صافي الربح المعدل لن يكون له أثر بموجب المعالجة أعلاه؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية للعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م المتعلق بحصة المدعية في أرباح شركة زميلة.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مصاريف مكافآت أداء للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠٠٨م، اعترضت المدعية على عدم حسم مصاريف مكافآت أداء اختيارية بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠)

ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م وعدم اعتماد حسم مكافآت غير اختيارية بمبلغ (١٢,٦١٩,٦٠٦) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (٦,٥٧٣,٥٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م وأن هذه المصاريف جائزة الجسم طبقاً للفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمادة (٥) من لائحة جبایة الزکاة، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية ما يثبت أن عقود العاملين تشتمل على مكافآت، كما لم تقدم لائحة بالمكافآت معتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لذا فلا تعد من المصاريف جائزة الجسم، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيّة المدعي عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، فإنه تبعاً لذلك وتأسисاً عليه، واستناداً على المبدأ القضائي (إذا سقط الأصل سقط الفرع)، مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها المتعلقة بمقابلات أداء للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند الأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، اعترضت المدعية على اعتماد الهيئة أرباح وخسائر غير محققة من استثمارات لأغراض المتاجرة، وأن هذه الأرباح لا تعتبر أموال في حوزة الشركة حتى يتم تزكيتها، كما أنها ناتجة عن إعادة تقييم قيمة الاستثمارات، في حين دفعت المدعي عليها باستنادها على المادة (٤) البند (ثانياً) من لائحة جبایة الزکاة في الفقرة (٩/ج) والتي نصت على «للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً لقيمة السوقية»، وارتباطه بحسم الاستثمار وحيث لم يتم حسم الاستثمار وتتمسك بصحة إجرائها، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيّة المدعي عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، فإنه تبعاً لذلك وتأسисاً عليه، واستناداً على المبدأ القضائي (إذا سقط الأصل سقط الفرع)، مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها المتعلقة بالأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند الإيرادات من توزيعات الأرباح من الشركات السعودية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، اعترضت المدعية على إضافة توزيعات الأرباح من شركات سعودية، ورفض المدعي عليها حسم إيرادات الشركة من توزيعات أرباح من شركات سعودية مستثمر فيها من ضمن التعديلات على صافي الدخل وأن هذه التوزيعات مستلمة من شركات سعودية متداولة في السوق السعودية وتم تزكيتها لدى تلك الشركات المستثمر فيها، وتؤكد أنه على الرغم من رفض المدعي عليها حسم هذه التوزيعات من ضمن التعديلات على صافي الربح إلا أنها أضافتها للوعاء الضريبي للشركة كما هو موضح في احتساب الشركة أعلاه والذي نتج عنه تكرار الإيراد مرتين من ضمن صافي الربح المعدل ومرة أخرى من ضمن إضافات الوعاء الضريبي، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، لذا رفض اعترافها، واستناداً إلى الفقرة (٤/أ) من المادة (٤) من البند (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزکاة الصادر بالقرار

الوزاري (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١ الم المتعلقة بما يحسم من الوعاء الزكوي والتي نصت على: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع الآخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، كما نصت الفقرة (٣) من تعليم الهيئة رقم (١٢٢/١) بتاريخ ١٤١٤/٨/١٩ والمتعلق بإيرادات الاستثمارات وكيفية معالجتها محاسبياً وزكويأً على «تقرر المصلحة بأنه يجب إضافتها للوعاء الزكوي في الشركة المستثمرة إذا ثبت أنها قبضتها فعلأً وذلك لأنها في هذه الحالة تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ومن ثم لن تظهر بحساباتها وإنما سوف تظهر بحسابات الشركة المستثمرة ولا يشترط فيها حولان الحول لأنها تعتبر غلة للاستثمارات والغلة تتبع الأصل في حولان الحول»، وحيث لم تتمكن الدائرة من تتبع الإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية، وعدم تقديم المدعية أي مستندات تثبت هذه التوزيعات أو أنها توزيعات من شركات سعودية مستثمر فيها وتم سداد الزكاة عن هذه الأرباح في الشركات المستثمر فيها ليتم حسمها تجنبأً للثني، وحيث إن الخلاف مستendi ولم تقدم المدعية أي مستندات تؤيد اعترافها، حيث يقع عبء الإثبات على عاتقها، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند حصة الشرك السعوي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، حيث اعترضت المدعية على عدم حسم حصة الشرك السعوي في الاستثمارات في شركات زميلة بالكامل، حيث رفضت الهيئة اعتماد حسم حصة الشرك السعوي في جزء من الاستثمارات في الشركة الزميلة محلية (شركة ... للاستثمار الصناعي) من وعاء الشركة الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، فالمدعى عليها جانبها الصواب في زيادة الاستثمارات بهذه القيمة بإضافة قيمة الاستبعادات التي تمت خلال العام ٢٠٠٩م والبالغة (١,٨٣٦,٣٧١) ريال إلى قيمة الاستثمار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، وتطلب إضافة رصيد التغير في القيمة العادلة للاستثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، لذا رفض اعترافها، واستناداً على الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ والذي تضمن تفصيل عن أنواع الاستثمارات، والذي جاء نصه «أنه في مجال التطبيق الزكوي ينبغي التفريق بين نوعين من العروض هما عروض التجارة التي تمثل في الأصول المعدة للبيع أو الاتجار فيها وهذه العروض تخضع لقيمتها السوقية للزكاة، وعروض القنية التي تمثل في الأصول الغير معدة للبيع أو الاتجار فيها والتي يتم اقتناصها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها وهذه العروض لا تخضع قيمتها لزكاة وإنما يزكي فقط عن العائد أو الربح الناتج منها

وأنه من هذا يتضح أن استثمارات البنوك في الأوراق المالية ولمدة قصيرة بغرض تحقيق أرباح من إعادة بيعها وهي ما تسمى بالاستثمارات المتداولة تتفق مع طبيعة عروض التجارة التي تخضع قيمتها للزكاة حيث أن العائد أو الربح الذي يتحقق من إعادة بيعها لا يمكن أن ينفي عليها صيغة الأصول الثابتة أو الاستثمارات طويلة الأجل التي أجاز النظام حسمها من وعاء الزكاة لكونها من عروض القنية التي ترتكب عوائدها أو أرباحها فقط، وبناء عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بعائدها سنة أو أكثر في دفاتر البنك أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة»، حيث تبين للدائرة أن المدعى تستمر في شركة ... للاستثمار الصناعي، وتسجيل الاستثمار على أساس حقوق الملكية، وبالتالي يتم زيادة قيمة الاستثمار بحصة الشركة في الأرباح، كما يتم زيادة قيمة الاستثمار أيضاً بقيمة إعادة تقييم القيمة العادلة، وينعكس ذلك القيد بزيادة القيمة في إعادة تقييم القيمة العادلة الظاهر ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، وبالاطلاع على القوائم المالية للمدعى كانت حركة الاستثمار في الشركة الـزميلة على النحو التالي:

٢٠١٤ م	٢٠١٣ م	
٥٨,٣١٣,٦٦٧	٤٦,١٥٢,٥١٣	الرصيد الافتتاحي
٢٥,٦١٨,٧٨٧	١٢,١٦١,١٠٤	الحصة من ربح السنة
٥٨,٣١٣,٦٦٧	٨٣,٩٣٢,٤٥٤	الرصيد الافتتاحي مضافة إليه الحصة من ربح السنة
١٥٧,٣١٢,٢٢٩	١٥٧,٣١٢,٢٢٩	الحصة في الربح غير المحقق الناتج عن إعادة التقييم
٢٤١,٢٤٤,٦٨٣	٢١٠,٦٢٥,٨٩٦	الإجمالي

كما تبين للدائرة عدم إضافة المدعى عليها تقييم القيمة العادلة (الربح غير المحقق الناتج عن إعادة التقييم) لوعاء الزكاة وبالتالي فإن الزيادة من إعادة التقييم لن يتم حسمها من الوعاء، كما تبين زيادة المدعى عليها قيمة الاستثمارات بمبلغ (١,٨٣٦,٣٧١) ريال وهو مبلغ استبعادات العام ٢٠٠٩م، وبالتالي فإن قيمة احتساب الاستثمارات المحسومة زادت عن المبلغ المفترض حسمه. واستكمالاً لما جاء في البند رقم (٢): وحيث انتهت قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعى في طلبها بعدم أحقيته المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م: مما يتقرر لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشركـ السـعـودـيـ فيـ الاستـثمـاراتـ فيـ شـرـكـةـ محلـيةـ زـمـيلـةـ لـلـأـعـوـامـ منـ ٢٠٠٩ـمـ إـلـىـ ٢٠١٢ـمـ،ـ وـتـعـدـيلـ قـرـارـ المـدـعـىـ عـلـىـ لـعـامـيـ ٢٠١٣ـمـ وـ٢٠١٤ـمـ عـلـىـ النـحـوـ الآـتـيـ:

٢٠١٤	٢٠١٣	
٨٣,٩٣٢,٤٥٤	٥٨,٣١٣,٦٦٧	الرصيد الافتتاحي و حصة من الربح الشركة الزميلة
%٩٠	%٩٠	نسبة الشريك السعودي
٧٥,٠٣٩,٢٠٩	٥٢,٤٨٢,٣٠٠	الاستثمار الذي يجسم من الوعاء

وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعتبرت المدعية على رفض اعتماد حسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع طويلة الأجل من وعاء الشركة الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م فالأشعارات المدة النظامية، أما العامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م فتؤكد أحقيتها بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي لأن الاستثمارات في الصناديق تمثل استثماراً طويلاً الأجل ببنية الاقتناء وتنمية رأس المال وليس بغرض المتابعة والتداول، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لذلك رفض اعترافها، حيث نصت الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ على: «الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسن من الوعاء الزكوي»، كما نصت الفقرة (٤/ج) من ذات المادة على «في كل الأحوال اذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسن من الوعاء سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل».

وباطلاب الدائرة على الكشف التفصيلي للاستثمارات المتاحة للبيع، تبين أن استثمارات المدعية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: ١-استثمارات في صناديق مغلقة. ٢-استثمارات في صناديق مفتوحة. ٣-استثمارات في السوق السعودي بفحص تفاصيل الصناديق المفتوحة والمغلقة والاستثمارات في السوق السعودي تداول واختلاف طبيعة الصناديق المغلقة المستثمر فيها، حيث تستثمر المدعية في صندوق ... المغلق وتبين أن صندوق ... يتملك أسهم في شركة ... فقط، وبالتالي فإن شركة ... هي شركة محلية تعمل في نشاط الزيت يملكونها الصندوق بنسبة (%) تقوم بتوريد ضرائبها للهيئة، حيث إن الصندوق لا يقدم إقراراته للهيئة كما أن الشركة المستثمر فيها لا تطبق عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه يسقط حق المدعية في حسم هذا الاستثمار. أما بقية الاستثمارات في الصناديق فلم تتضح طبيعة نشاطها بشكل واضح كما لم تتبين عدد الشركات التي تستثمر

فيها هذه الصناديق وطبيعة الشركات المستثمر فيها، ولما قدمت المدعية قائمة المركز المالي وقائمة الدخل لكل صندوق واحتساب الزكاة لكل صندوق إلا أنها لم تثبت دفع الصناديق للزكاة نيابة عن ملوكها، حيث إن الصناديق الاستثمارية سواء كانت مغلقة أو مفتوحة لا تقدم إقرارات ضريبية ولا تقوم بالتسجيل لدى الهيئة في تاريخ الأعوام محل الاعتراض. ولما كان الهدف من حسم الاستثمارات هو عدم ثني الزكاة في حال كانت الشركات أو الجهات المستثمر فيها تقوم بدفع الزكاة. وحيث أن الاستثمارات الخارجية لا تحسد دون تقديم المدعية لحسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من جهات رسمية وتوريد زكاتها للهيئة، حيث تسقط شروط حسم هذه الاستثمارات من حيث المبدأ سواء كانت في صناديق أو غير ذلك، مما يتقرر معه لدى الدائرة تأييد قرار المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية في حسم الاستثمارات في الصناديق المفتوحة والمغلقة.

وفيما يتعلق بالاستثمارات في السوق السعودي (تداول) ونظرًا لطبيعة نشاط المدعية، حيث أفادت المدعية بامتلاكها لاستثمارات متداولة وأخرى طويلة الأجل وبغرض القنية إلا أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما النية المؤثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار بالاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. لم تتمكن الدائرة من فصل ومعرفة الاستثمارات بغرض القنية والمتاجرة، حيث توجد دركة كبيرة في قيم الاستثمارات بين الأعوام وحركة استبعادات وإضافات كبيرة في القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض يتضح وجود جزء كبير من هذه الاستثمارات بغرض المتاجرة. وبما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعية حيث طلب منها جميع المستندات المؤيدة لوجهة نظرها ولم تقدمها؛ وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقية المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند حصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، اعترضت على عدم حسم حسم الاستثمارات المتداولة وأن هذه الاستثمارات تم تزكيتها داخل المملكة كما أنها استثمارات في شركات ووحدات استثمارية محلية متداولة وفي حال عدم السماح بحسمها من الوعاء الزكوي للشركة سيترتب على ذلك ثنياً في الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، حيث نص البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ٤٢٨/٤/٢٨ على: «لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار - داخلي أو خارجي - في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار»، كما نصت الفقرة (٤/ج) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٦/١٤٣٨هـ على: «في كل الأحوال

إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل»، وحيث أقرت المدعية كون هذه الاستثمارات متداولة، حيث إن الأصول المتداولة بشكل عام لا تحسم من الوعاء الزكوي لأن الهدف منها المتاجرة. وحيث تبين من الإيضاح رقم (١٦) أن أرباح هذه الاستثمارات هي أرباح بيع حقوق ملكية وبالتالي فإن المدعية تبيع وتشتري الاستثمارات بغرض المتاجرة فيها ولا يجوز حسمها لكونها من عروض التجارة وليس بغرض الاقتناء، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيّة المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشرك السعدي في ربح الاستثمارات المتداولة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: بند حصة الشرك السعدي في قروض الموظفين للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠٠٨م، اعترضت المدعية على إضافة قروض الموظفين إلى الوعاء الزكوي وأن هذه القروض مبالغ اضطرت الشركة لإقرارها لموظفيها وفقاً لدواعي متطلبات النشاط والتزاماً من الشركة تجاه موظفيها. فهذه أموال محجوزة غير مستغلة ولا تستخدمن في عروض التجارة ولم يحل عليها الدوول في ذمة الشركة، فلا يجوز اعتبار هذه القروض بمنابع أموال مستغلة للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعترافها، واستناداً إلى نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١١/٨/٤٢٦٦هـ والذي جاء فيه «إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصوص الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمنى من التصرف فيه وفرق بين المال الذي يهدى للإنسان والمال الذي في ذمته»، وحيث أن لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦هـ لا تنسو حسم القروض من الأصل بالنسبة للمقرض وفقاً لنص الفتوى رقم (٢٣٠٧٧) المشار لها أعلاه فلا تحسم القروض إن كانت مقدمة للموظفين أو غير الموظفين، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيّة المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشرك السعدي في قروض الموظفين للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: بند حصة الشرك السعدي في مصاريف ضرائب الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، حيث اعترضت المدعية على عدم حسم مصروف ضرائب الاستقطاع من الربح المعدل وتؤكد بأن أحكام الضريبة لا تطبق على هذا البند لأنه مجاز زكرياً. وأن هذا البند غير مذكور في التعليم رقم (٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥هـ حيث يُعد مصروف فعلي مؤيد مستندياً كما تُعد أموالاً ذرجة

من ذمة الشركة لا يجوز تزكيتها، وتطلب حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، واستناداً للفقرات (ج) و(د) من المادة (٢) من نظام ضريبة الدخل والتي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة على «ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة»، وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على: «المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١ هـ على "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضي هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ٦- أي دفعات أخرى تددها اللائحة...".

وحيث إن ضرائب الاستقطاع لا تُعد ضريبة مفروضة بموجب النظام على مكلف غير مقيم حقق دخلاً خاضعاً لضريبة من المملكة، وواجب المدعية (الشخص الذي دفع إلى غير مقيم مقابل خدمات تم تأديتها بالمملكة) باستقطاع الضريبة من مستحقات الشخص غير المقيم وتوريدها للهيئة، ومطالبة المدعية بحسم ضريبة الاستقطاع باعتبارها مصروفاً يؤدي إلى ازدجاج الجسم حيث تسجل الخدمة التي أوديت لها من الجهة غير المقيمة كمصروف في دفاترها، وعليه لا تصح المطالبة أيضاً بحسم المبلغ المستقطع من مستحقات الجهة غير المقيمة، كما أنها استبعدت ضرائب الاستقطاع كمصاريف غير جائزه الجسم من مصاريفها في إقراراتها المقدمة للهيئة، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراض المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعي عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بحصة الشرك السعدي في مصاريف ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: بند حصة الشرك السعدي في ذمم دائنة متعددة للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٤م، ٢٠٢٠م، ٢٠٢١م، اعتبرت المدعية على إضافة الذمم الدائنة في حين لم تمول أصول قنية، لأن هذه المبالغ لا تعد بمثابة قروض تخضع للزكاة وإن حال عليها الحال، لاسيما أنها لم تمول إضافات وعروض قنية، كما لا ينطبق على هذه المبالغ أهم شروط الخضوع للزكاة، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من

- مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:
- أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.
 - ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.
 - ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.».

ولما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٤٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦هـ: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو حفظ ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة»، وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسب الدين من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي ييد الإنسان والمال الذي في ذمته»، وحيث تعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جبائية الزكاة الواردة أعلاه، كما أن المدعية لم ترقى الحركة التفصيلية لهذه الذمم ولم تشر لذلك في صيغة دعواها ما إذا لم يحل عليها الحول، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيتها المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشرك السعوي في ذمم دائنة متعددة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر: بند حصة الشرك السعوي في مخصصات أخرى للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٣م، اعترضت المدعية على إضافة مستحقات إلى وعاء الزكاة، لأن هذه المبالغ تمثل مصاريف مستحقة وليس مخصصات ولا تعد بمثابة قروض تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول، لاسيما أنها لم تمول إضافات وعروض قنية، كما لا ينطبق على هذه المبالغ أهم شروط الخضوع للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها، واستناداً على نص الفقرة (٦) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها حيث نصت على: «جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الدين المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الدين المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية

المتبعة في هذا النشاط»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصاريفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، حيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي يبيده الإنسان والمال الذي في ذمته»، وحيث إن المستحقات الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، ولما لم ترق المدعية الدركة التفصيلية لهذه المستحقات كما لم تشر في صيغة دعواها ما إذا لم يحل عليها الحول، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيبة المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى (مستحقات) ومستحقات موظفين لعام ٢٠٠٩م، ورفض اعتراف المدعية لعام ٢٠١٣م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند السادس عشر: بند حصة الشريك السعودي في توزيع أرباح مدفوعة لعام ٢٠١١م، اعترضت المدعية على عدم حسم حصة الشريك السعودي في توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العام البالغة (٤٦٤,٤٨) ريال من رصيد أول المدة للأرباح المبقة المضاف للوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها فأضيفت البندود التي حال عليها الحول وذلك بالأخذ بأول المدة أو آخر المدة أيهما أقل على أساس أنه الرصيد الذي حال عليه الحول، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (الأول) إلى تأييد اعتراف المدعية في طلبها بعدم أحقيبة المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشريك السعودي في توزيع أرباح مدفوعة لعام ٢٠١١م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند السابع عشر: بند حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة لعام ٢٠١٤م، اعترضت المدعية على إضافة حصة الشريك السعودي في

مخصص الزكاة والدخل بمبلغ (٢,٧٤٤,٥٤٩) ريال للوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٠١م، وعدم وجود أي رصيد لمخصص الزكاة والدخل قد حال عليه الحال، في حين دفعت المدعي عليها بإضافة المخصصات التي حال عليها الحال إلى الوعاء الزكوي وأن هذا الإجراء مطبق على عموم المكلفين ولا خلاف في تطبيقه، واستناداً على نص الفقرة (٦) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: «جميع المخصصات باستثناء:

- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن تتوافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.
- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادةتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط».

وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.
- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.
- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية».

وحيث إن المعالجة الزكوية للمخصصات تمثل في إضافة الرصيد المكون المحمول على قائمة الدخل خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينية) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحال، وبالاطلاع الدائرة على الربط الزكوي بين إضافة المدعي عليها حصة الشرك السعوي لوعاء الزكاة من رصيد أول المدة للمخصص مطروحاً منه المدفوع من المخصص خلال العام. وبالاطلاع على القوائم المالية تبين للدائرة وجود تعديل دفعات خفضت المخصص بقيمة (١,٨٣٩,٥٤٣) ريال، أما المخصصات المعموسة بمبلغ (١,٢٠٩,٩٥٦) ريال لم ينقطع حولها حيث إن أثر تخفيض مخصص الزكاة ينعكس على زيادة الأرباح المبقاة، لأن انتقال الأرصدة الموجبة إلى حسابات حق الملكية لا يؤدي إلى

انقطاع الدخل؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعي عليها بحصة الشريك السعودى في مخصص الزكاة والضريبة لعام ١٤٢٠م على النحو التالى:

رصيد مخصص الزكاة أول المدة: ٢٧٩٤,٤٠٢ - تعديل دفعات مقدمة: ١,٨٣٩,٥٤٣ - المسدد خلال العام: ٤,٧٤٤,٩٠٣ = ١,٢٠٩,٩٠٦ يتم إضافته حصة الشريك السعودى فيها إلى وعاء الزكاة لحولان الدخل على الرصيد المتبقى.

وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر: بند حصة الشريك السعودى في قرض مرابحة قصير الأجل لعام ١٤٢٠م، اعتبرت المدعية على إضافة حصة الشريك السعودى في قرض مرابحة قصير الأجل بمبلغ (١٦١,٩٩٧,٥٧٠) ريال للوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٢٠م، وعدم جواز خضوع القروض التي مولت نشاط الشركة الجاري للزكاة وإن حال عليها الدخل، وتطلب عدم إخضاع القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي للعام ١٤٢٠م، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدخل.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدخل.».

وحيث إن قروض المرابحة قصيرة الأجل احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الدخل على الأرصدة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣هـ وذلك كون هذه الديون تعالج حسب ما آلت إليه في جانب الأصول فإن آلت إلى أصول ثابتة (قنية) خُصمت من مكونات الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أرصدة متداولة مثل النقدية أو البضاعة أو الأرصدة المدينة الأخرى فتضاد إلى مكونات الوعاء الزكوي والمُؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية، وحيث لم ترافق المدعية الحركة التفصيلية لهذه القروض بل ذكرت أنها قصيرة الأجل دون إثبات عدم حولان الدخل عليها؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية، المتعلق بحصة الشريك السعودى في قرض مرابحة قصير الأجل لعام ١٤٢٠م محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند التاسع عشر: بند غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل، اعتبرت المدعية على احتساب الغرامات من تاريخ تقديم الإقرارات، وعدم احتساب

الهيئة فروق ضريبة الدخل الواردة في هذا الاعتراض إلا بعد مرور سنوات عديدة، في حين دفعت المدعى عليها بغرتها غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة استناداً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والتي نصت على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والمتنズمة على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة».

واستناداً على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (١٤٨٤-٢٠١٨-٢٠٢٠/٣٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ في الدعوى رقم (١٢٠٢٠-١٤٨٤-IR) والذي انتهى إلى احتساب غرامة التأخير في السداد من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي وذلك استناداً على المبدأ القضائي (لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكناً، مقدور للمكلف، معلوم له علماً يحمله على امتناله)؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي للبنود التي انتهت برفض اعتراف المدعية، وسقوط غرامة التأخير للبنود التي انتهت بـإلغاء قرار المدعى عليها، استناداً على المبدأ القضائي (إذا سقط الأصل سقط الفرع) حيث إن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها.

وفيما يتعلق بالبند العشرين: بند استرداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بالزيادة، طلبت المدعية استرداد مبالغ ضريبة الدخل المسددة بالإضافة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م أما الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م في حال إصرار المدعى عليها على إجراء الربط على هذه السنوات على الرغم من الاعتراض ابتداءً على إجراء الربط على هذه الأعوام وتطلب استرداد مبالغ ضريبة الدخل والزكاة الشرعية المسددة بالإضافة، في حين دفعت المدعى عليها بدراسة الاعتراض من كافة بنوده وثبت لها أن نتيجته عدم قبول الاعتراض، لذا رفضت طلب المدعية، استناداً إلى نص الفقرة (ج) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ والتي نصت على: «المدة النظامية للربط الضريبي - يجوز للمكلف طلب استرداد أي مبالغ مسددة بالإضافة بالزيادة في أي وقت خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالإضافة»، كما نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (٦٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «٤- لا ينظر إلى أي مطالبات رد لمبلغ مسددة بالإضافة في حالات الاعتراض أو الاستئناف، إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد

استحقاق المكلف لهذه المبالغ وتقديم طلب بذلك من قبله»، وحيث إن هذه الفروقات التي تطالب بها المدعية ناتجة عن اعتراضها على بنود أقرت بها في الإقرارات الضريبية الزكوية المقدمة منها، حيث طلبت تخفيضها أو زيادة الجسم. ولما تبين للدائرة حسم المدعى عليها للمبالغ المسددة من المدعية من الزكاة والضريبة المستحقة بموجب الربط، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلقة باسترداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بزيادة محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بالمستخدم من المخصصات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالمستخدم من المخصصات للربط الزكوي لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.
- تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بحصة الشركك الأجنبي من المستخدم من المخصصات للربط الضريبي لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بعرض القنية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعرض القنية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.
- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م و ٢٠١٤م محل الدعوى.
- تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بفروقات الاستهلاك وصافي قيمة

- الأصول الثابتة لعام ٢٠١٣م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
- إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بحصة المدعية في أرباح شركة زميلة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة المدعية في أرباح شركة زميلة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م محل الدعوى.
- إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بمصاريف مكافآت أداء للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م محل الدعوى.
- إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بالأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م محل الدعوى.
- إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بالإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالإيرادات من توزيعات الأرباح من شركات سعودية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م محل الدعوى.
- إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بحصة الشركx السعوي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
- تعديل قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بحصة الشركx السعوي في الاستثمارات في شركة محلية زميلة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
- إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم)، المتعلق بحصة الشركx السعوي في الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشركx السعوي في الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م محل الدعوى.
- إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/

- شركة ... للاستثمار (رقم ...), المتعلق بحصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتدالولة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, المتعلق بحصة الشريك السعودي في ربح الاستثمارات المتدالولة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.
 - إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...), المتعلق بحصة الشريك السعودي في قروض الموظفين للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, المتعلق بحصة الشريك السعودي في قروض الموظفين لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.
 - إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...), المتعلق بحصة الشريك السعودي في مصاريف ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, المتعلق بحصة الشريك السعودي في مصاريف ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.
 - إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم), المتعلق بحصة الشريك السعودي في ذمم دائنة متعددة لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م محل الدعوى.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, المتعلق بحصة الشريك السعودي في ذمم دائنة متعددة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.
 - إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...), المتعلق بحصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى (مستحقات) ومستحقات موظفين لعام ٢٠٠٩م محل الدعوى.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, المتعلق بحصة الشريك السعودي في مخصصات أخرى (مستحقات) ومستحقات موظفين لعام ٢٠١٣م محل الدعوى.
 - إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...), المتعلق بحصة الشريك السعودي في توزيع أرباح مدفوعة لعام ٢٠١١م محل الدعوى.
 - تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, في مواجهة المدعية/

شركة ... للاستثمار (رقم ...), المتعلق بحصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة لعام ٢٠١٤م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحصة الشريك، السعودي في قرض مرابحة قصير الأجل لعام ١٤٠٣م محل الدعوى.

- تعديل قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعيه/ شركة ... للاستثمار (رقم ...)، المتعلق بفرازمه التأثير على فروقات ضريبة الدخل محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

- رفض اعتراف المدعيه/ شركة ... للاستثمار (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق باسترداد مبالغ ضريبة وزكاة مسددة بالزيادة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٤/١٢/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلٰى اللّٰهِ وَصَدِيقِهِ أَجْمَعِينَ.